

الجزء الثاني

من

الأضفاف

تفضيل بالأمر بطبعه وتوسيعه على نفقته

ابن فإاء وجه الله ، ورجاء المثوبة في دار كرامته


محى آثار السلف الصالحين ، المُهتدى بهدى سيد المسلمين

صاحب الجلالة أمير المؤمنين

ولامار المؤحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعد بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة



هذا هو الاصناف في خير حلة

سُعُودٌ رَعَالَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ وَالْهُدَى
وَمَا زَلَتْ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ مُؤَيَّدًا
فَكُمْ غَرَبَتْ يُمْنَاكَ لِلخَيْرِ وَارْفَأَ
رَبِيعًا وَكُمْ شَيَّدَتْ بَحْرًا مُخْلَدًا
بَعْثَتْ لِدِينِ الْمُحْقَقِ رُوحَ شَبَابِهِ
فَعَزَّ لَوَاءَ ابِّي وَطَهَرَ مَسِيجَدًا
حَشَدَتْ لَهُ فِي كُلِّ نَادٍ وَحَوْمَةٍ
مِنَ الْعَرْمَجِنْدَى فِي الْوَغْيِ يَخْصُدُ الْعَذَا
وَإِنْ مَرَّمَهُ بِالشَّرِّ بِاعْ سَقِيَتْهُ
بِصَارِمِكَ الْبَتَارِكَ أَسَامِنَ الرَّدِى
إِذَا مَادَ عَائِيَّوْمَا بِأَيَّيَّ سَاحَةٍ
رَأَكَ لَهُ فِي أَحْبَبِ الْرُّوحِ مَسِيجَدًا
أَبَا فَهْدَ الْمَرْمُوقِ مِنْ كُلِّ مَفْخَرٍ
وَيَا مَوْئِلَ الْعَلِيَّاءِ مَأْمُولَةَ النَّدِى
بَلَغَتْ بِأَخْلَاقِ الْحَنِيفَةِ غَايَةَ
سَمَاوِيَّةِ الْإِشْرَاقِ عُلُونَيَّةِ الْهُدَى

سَعْوَدٌ سَعْوَدُ الْخَيْرِ تَحْبَابِهِ لِلْمَنِي
وَيَأْسُوجُ رَاحَاتِ الْعَرُوبِيَّةِ بِالْفِدَا
رَعَيْتُ عَلَى حُبِّ تِرَاثِ مُحَمَّدٍ
فَبَاتَ عَلَى الْدَّهْرِ الْعَزِيزِ الْمَجْدَا
وَسَنَةُ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ حَفَظَتْهَا
وَكُنْتُ لَهَا فِمَا تَوَمَّلَ مُسْبِداً
نَشَرْتُ عِلْمَ الْمُهَتَّدِينَ مِنَ الْأُولَى
فَنَّوْا وَبَقُوا فِي الدَّهْرِ ذِكْرًا مُخَلَّدًا
وَلَوْلَا أَيَادِيَكَ أَحْسَانٌ صَنَاعَ
لِضَاعَتْ هَبَاءُ هَائِمِ الذَّرَّ أَوْسَدَ
وَهَذَا هُوَ "الْإِنْصَافُ" فِي خَيْرِ حُلَّةٍ
فَمِنْ فَضْلِكَ الْمَأْمُولُ أَوْلَى شَهِيدًا
كِتَابٌ حَوَى فَقَهُ الْإِمامُ ابْنُ حَنْبَلٍ
تَرَاهُ إِلَى هَدَى الشَّرِيعَةِ مُرْشِدًا
وَكُمْ مِنْ كِتَابٍ غَيْرَ هَذَا بَعْثَثَهُ
فَأَضْحَى لِمَنْ يَرْجُوا الْهُدَى يَةَ فَرِيقًا
رَعَاكَ رَعَاكَ اللَّهُ لِلَّذِينَ حَامِيَا
وَلَا زَلْتَ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ مُؤْيِدًا

فهرست

الجزء الثاني من الإنصاف

- | | | |
|---|---|---------------------|
| » لو كان البصير محبوساً لا يجد من يخبره الخ | » التسرط الخامس لصحة الصلاة الخ | ٣ باب استقبال القبر |
| » فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى . | صلاة النافلة على الراحلة في السفر | » |
| وفي الإعادة وجهان | جواز ترك الاستقبال في التنفل للمائشى | ٤ |
| ١٧ ومن صلى بالاجتهاد ، ثم علم أنه أخطأ | لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعavisيف | ٥ |
| ١٨ فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني | افتتاح الصلاة إلى القبلة | » |
| ١٩ باب النية | الفرض في القبلة : إصابة العين | ٨ |
| » يجب أن ينوي الصلاة بعينها | ليس المراد بالبعد مسافة القصر الخ | ١٠ |
| ٢٠ هل يشترط نية القضاء في الفائتة ، ونية الفرضية في الفرض ؟ | » فإن أمكنه ذلك يخبر ثقة عن يقين الخ | » |
| ٢١ لو نوى من عليه ظهر فائتان الخ | الاستدلال بمحاريب المسلمين | ١١ |
| » لو ظن أن عليه ظهراً فائنة قضاها الخ | فإن اشتبهت عليه القبلة في السفر الخ | ١٢ |
| » لو نوى ظهر اليوم في وقتها الخ | » الاستدلال بالقطب | » |
| » يصح القضاء بنية الأداء وعكسه | » الرياح التي يستدل بها | » |
| ٢٢ اشتراط نية الأداء للحاضرة الخ | الاستدلال بالأئمـار الكبار | ١٣ |
| » لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله | » يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت | » |
| » فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير | إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتع | ١٤ |
| » يشترط لصحة تقدمها الخ | أحدهما صاحبه | » |
| ٢٤ تصح نية الفرض من القاعد الخ | » لو اتفق اجتهادهما فاقتصر أحدهما بالآخر | » |
| » فإن قطعها في أثناءها الخ | » لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر | » |
| » لوعزم على فسخها فهو كما لو تردد الخ | يتبع الماجاهل والأعمى أو تقىهما | ١٥ |
| ٢٦ فإن أحزم بفرض ، فبان قبل وقه | » متى أمكن الأعمى الاجتهاد | » |
| » لو أحزم بفائتها فلم تكن عليه الخ | إذا صلى البصير في حضر فأخطأ الخ | » |
| | ١٦ مكة والمدينة كغيرها الخ | » |

- ٣٨ إن أحزم به في وقته ، ثم قلبه
٣٩ تسوية الصفوف ورصفها الخ
- ٤٠ إذا مشي إلى الصف الأول وفاته
ركعة الخ
- » الصف الأول ويعين كل صف
- ٤١ تأخير المفضول
» الصف الأول الخ
- » ليس بعد الإقامة دعاء مسنون
» مفتاحها « الله أكبر »
- ٤٢ شرط الإتيان بقول « الله أكبر » الخ
» لوزاد على التكبير
- » فإن لم يحسن التكبير لزمه تعلمه
» فإن خشى فوات الوقت كبر بلغته
- ٤٣ لو كان أخرس ونحوه كبر بقلبه
» من عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض الخ
- ٤٤ الجهر والإسرار بالتكبير والقراءة
» رفع اليدين مع ابتداء التكبير .
وكيفية مد اليدين
- ٤٥ رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب
بينه وبين ربه
- ٤٦ يضع كف يده اليمنى على كوع
اليسرى الخ
- ٤٧ الاستفتاح والتعوذ والبسملة
- ٤٩ يخرب في غير الصلاة في الجهر بها
» ثم يقرأ الفاتحة الخ
- ٥٠ « آمين » يجهر الإمام والمأموم بها
٥١ فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت الخ
- ٢٦ إن أحزم به في وقته ، ثم قلبه
فلا جاز
- ٢٧ إذا بطل الفرض الذي انتقل منه الخ
» من شرط الجماعة : أن ينوى الإمام
والمأموم حالهما
- ٢٨ لو اعتقاد كل واحد منهما أنه إمام
آخر أو مأمومه
- » لو شك في كونه إماماً أو مأموماً الخ
٢٩ فإن أحزم منفرداً ثم نوى الاتمام الخ
» وإن نوى الإمام صحي في النفل الخ
- ٣٠ لو نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم
» إذا بطلت صلاة المأموم الخ
- ٣١ العذر : مثل تطويل إمامه الخ
٣٢ متى زال العذر فله الدخول مع الإمام
» إن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له
- ٣٣ المذهب النصوص : له أن يستخلف
مسبوقاً . الخ
- ٣٥ يبني الخليفة على صلاة الإمام الخ
» من استختلف فيها لا يعتد له به
» لرأي الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه
» لوم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا
- ٣٦ من حصل له مرض أو خوف الخ
» إن سبق اثنان فائتم أحدهما بصاحب
في قضاء ما فاتهما
- » لو أم مقيم مثله إذا سلم إمام مسافر
» لا يجوز ائتمام مسبوق بمسبوق في الجماعة
- ٣٧ إن أحزم إماماً لنيمة إمام الحى الخ
- ٣٨ باب صفة الصلاة

- ٥٢ لو كان يحسن آية من الفاتحة أو بعض آية من غيرها
- ٥٣ فإن لم يحسن شيئاً من القرآن الخ
- ٥٤ لو خالف ذلك بلا عنز
- ٥٥ «المأمور لا يجهر بالقراءة»
- ٥٦ «يختبر المنفرد والقائم لقضاء مافاته»
- ٥٧ «لا تجهر المرأة»
- ٥٨ أقوال الأئمة في جواز القراءة بالقراءات وغيرها الخ
- ٥٩ تكبير الحفظ والرفع والتهوض
- ٦٠ قول «ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ»
- ٦١ قول «ملء السماء وملء الأرض»
- ٦٢ لو رفع رأسه من الركوع فعطف
- ٦٣ فحمد الله الخ
- ٦٤ قول الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع الخ
- ٦٥ فإن كان مأموراً لم يزد على «ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ»
- ٦٦ «يزيد على ما شئت من شيء بعد» الخ
- ٦٧ «محل قول «ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ» في حق الإمام والمفرد .
- ٦٨ فائدة : حيث استحب رفع اليدين الخ
- ٦٩ «لو سجد على ظهر القدم الخ
- ٧٠ «يستحب ضم أصابع يديه في السجود
- ٧١ «لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع الخ
- ٧٢ «السجدة على هذه الأعضاء الخ
- ٧٣ «يجزىء السجدة على بعض العضو
- ٧٤ لو عجز عن السجود بالجبهة ، أو ما أمكنه الخ
- ٧٥ لا يجب عليه مباشرة المصلى بغير الجبهة
- ٧٦ محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عنده «يتحاى عصديه عن جنبيه وبطنه عن خديه الخ
- ٧٧ لو سجد على حشيش أو قطن الخ
- ٧٨ لا تكره الزيادة على «رب اغفرلي» الخ
- ٧٩ يجلس على قدميه وأليته
- ٨٠ «إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكير الخ
- ٨١ ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى
- ٨٢ «الثانية كالأولى إلا في تكير الإحرام
- ٨٣ في الاستعاذه روایتان
- ٨٤ استثنى أبو الخطاب النية
- ٨٥ ثم يجلس مفترشاً
- ٨٦ «يضع يده اليمنى على خدنه اليمنى الخ
- ٨٧ «ويشير بالسبابة في تشهده مراراً
- ٨٨ لا يحرك إصبعه حالة الإشارة
- ٨٩ «يشير بالسبابة طول الصلاة
- ٩٠ «لا يزيد على التشهد الأول
- ٩١ التسمية في أول التشهد
- ٩٢ الأفضل ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ
- ٩٣ «لو أبدل «آل» بأهل في الصلاة الخ
- ٩٤ «آل» أتباعه على دينه الخ
- ٩٥ تجوز الصلاة على غير الأنبياء
- ٩٦ منفرداً الخ

- | | |
|---|---|
| <p>٩٧ قصة ذى اليدين : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « مثى وتكلّم ودخل منزله »</p> <p>٩٨ إبطال الفعل للصلوة إذا لم تكن ضرورة</p> <p>٩٩ إشارة الآخرين كالعمل الجمع بين سور في الفرض الخ</p> <p>١٠٢ التحاطب بشيء من القرآن</p> <p>١٠٦ البصاق في المسجد وغير المسجد</p> <p>١٠٩ بطلان الصلاة بغير ركوب الكلب الأسود جواز نظر المصلى في الصحف</p> <p>١١١ أركان الصلاة اثنا عشر</p> <p>١١٢ هل الفاتحة ركن في كل ركعة ؟ الخ</p> <p>١١٣ التشهد الأخير والجلوس له وفيه أقوال</p> <p>١١٤ جهور الأصحاب عد الترتيب من الأركان</p> <p>١١٥ التحيات لله إلى آخره من الواجب المجزئ من التشهد الأخير</p> <p>١١٦ الصلاة على رسول الله واجبة في التشهد الأخير</p> <p>١١٧ التسلية الثانية وفيها روايات</p> <p>١٢٣ باب سجود السهو</p> <p>١٢٩ الشروع للسهو في زيادة ونقص الخ العمل الكثير من غير جنس الصلاة يطيلها</p> <p>١٣٤ التكلم في صلب الصلاة يطيلها</p> | <p>٨٠ تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتتأكد كثيراً عند ذكره</p> <p>٨١ يستحب أن يتبعه من عذاب جهنم الخ « إن دعا بغير ماورد في الأخبار</p> <p>٨٢ جواز الدعاء في الصلاة لشخص معين محل الخلاف إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب</p> <p>٨٣ ثم يسلم عن عينه الجهر والاسرار بالسلام</p> <p>٨٤ أقوال العلماء في قوله « ورحمة الله »</p> <p>٨٥ تكليس السلام وتکيره والكلام عليه الخروج من الصلاة بغير نية</p> <p>٨٨ إذا فرغ من التشهد الأول نهى مبكراً الخ</p> <p>٨٩ في صلاة النفل في الثلاثة والرابعة التورك والجلوس في التشهد الخ</p> <p>٩٠ المرأة كالرجل في الركوع والسجود وتحلّس متربعة الخ</p> <p>٩١ الحنّى المشكّل كالمرأة الافتات في الصلاة ورفع بصره إلى النساء والإقعاد في الجلوس</p> <p>٩٣ دفع المار بين يديه</p> <p>٩٤ يحرم المرور بين المصلى وستره ولو كان بعيداً عنها الخ</p> <p>٩٥ عذر الآى والتسييح بأصابعه</p> <p>٩٨ قتل الحية والعقرب والقملة الخ</p> |
|---|---|

- | | |
|---|---|
| ١٨٧ صلاة القاعد على النصف من
صلوة القائم | ١٩١ باب صلاة التطوع |
| ١٨٨ القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً
وعكسه | ١٦٢ النفقه في الجهاد أفضل من النفقة
في غيرها |
| ١٨٩ صلاة التطوع سرًا | « الرحلة لسماع الحديث أفضل من
الغزو |
| ١٩٠ صلاة الضحى | ١٦٣ آكدها : صلاة الكسوف |
| ١٩١ استحباب المداومة على فعلها | والاستسقاء |
| ١٩٢ صحة صلاة التطوع برکعة
١٩٣ سجود التلاوة سنة | ١٦٤ الوتر على الراحلة |
| ١٩٤ السجود في صلاة لقراءة غير إمامه | ١٦٥ إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في
آخرهن |
| ١٩٦ عدد السجادات في القرآن | ١٦٧ أدنى الوتر ثلاث بتسليمتين |
| ١٩٨ إن سجد في الصلاة رفع يديه | ١٧١ القنوت |
| ١٩٩ هل للإمام السجود في صلاة
لايظهر فيها ؟ | « الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الدعاء |
| ٢٠٠ سجود الشكر | ١٧٣ يمسح وجهه بيديه إذا دعا |
| ٢٠٤ صلاة النذر | ١٧٤ لا يقتضي في غير الوتر |
| ٢٠٧ التطوع بغيرها في الأوقات الخمسة الخ | « قنوت الإمام إذا نزل بال المسلمين نازلة |
| ٢٠٩ الصلاة عقب الوضوء | ١٧٦ يستحب تخفيف سنة الفجر |
| ٢١٠ باب صلاة الجماعة | ١٧٧ فعل الرواتب في البيت أفضل |
| » الجماعة في الصلوات الخمس واجبة
على الرجال | ١٧٨ قضاء الرواتب |
| ٢١١ لو صلى منفرداً صحت صلاته | ١٧٩ يكره ترك السنن الرواتب |
| ٢١٢ للنساء صلاة الجماعة | ١٨٠ التراویح ، وعدد رکعاتها |
| ٢١٣ تتعقد الجماعة باثنين | ١٨١ النية في أول كل تسليمة |
| ٢١٦ كثرة الجمع أفضل من فضيلة
أول الوقت | ١٨٢ الدعاء بعد التراویح |
| ٢١٧ يحرم أن يؤمّ قبل إمامه | ١٨٣ يكره التطوع بين التراویح |
| ٢١٨ يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة | ١٨٤ يسلم من كل رکعتين |
| | ١٨٥ صلاة الليل أفضل |

- ٢٣٩ للامام تخفيف الصلاة مع إعماها
٢٤٠ تطويل الركعة الأولى
« انتظار داخل وهو في الركوع
٢٤٢ كراهة منع المرأة من المسجد إذا
استأذنت ، وبيتها خير لها خشية
الفترة .
٢٤٣ كراهة تطيب المرأة إذا أرادت
حضور المسجد وغيره
٢٤٤ السنة أن يوم القوم أقرب لهم . ثم
أقفهم الخ
٢٥٠ إذا أتم الإمام المسافر الصلاة
صحت صلاة المأموم المقيم
٢٥٢ كراهة إماماة المفضول بدون إذن
الفضل .
٢٥٤ صحة إماماة العدل إذا كان نائباً لفاسق
٢٥٥ حكم من صلى الجمعة ونحوها في
بقعة غصب
٢٥٧ إماماة أقطع اليدين
٢٥٨ حكم مقطوع الرجلين أو أحدهما
أو أحد اليدين .
« لاتصح الصلاة خلف كافر
٢٥٩ حكم من قال بعد سلامه من
الصلاه : هو كافر
٢٥٩ صحة إماماة الآخرين
٢٦١ هل يصلى المأموم جالساً وراء
الإمام القاعد
٢٦٢ إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً
عنه . لزم المأموم الإعادة
- ٢١٩ لو أدرك ركتتين من الرباعية المعادة
٢٢٠ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
المكتوبة
٢٢١ الشروع في النافلة بالمسجد أو
خارجه .
٢٢٢ قيام المسبيوق قبل سلام إمامه
من الثانية
٢٢٣ من أدرك الركوع أدرك الركعة
٢٢٤ الخلاف في نية تكبيرة الإحرام
٢٢٥ إذا أدرك الإمام في غير الركوع
استحب له السخول
« التعوذ في كل ركعة
« الجهر والإخفاق في القراءة الخ
٢٢٦ قراءة السورة في كل ركعة
٢٢٧ تطويل الركعة الأولى وترتيب
السورتين في الركتتين
٢٢٨ قراءة المأموم ، والخلاف بين
السريعة والجهرية
٢٢٩ نيابة الإمام عن المأموم في قراءة
الفاتحة وسجود السهو وغير ذلك
٢٣٠ للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام
٢٣١ للمأموم إذا لم يسمع الإمام أن
يقرأ لبعده
٢٣٢ هل يستفتح المأموم ويستعيذ فيما
يظهر فيه الإمام ؟
٢٣٤ قراءة المأموم وقت خفافة إمامه
٢٣٤ يحرم رکوع المأموم أو سجوده
قبل إمامته عمداً

- | | |
|---|---|
| <p>٢٩٩ ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة</p> <p>« لو صلت امرأة بنساء قامت وسطهن » لو أمت امرأة واحدة لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة</p> <p>٣٠٠ عذر المريض في ترك الجمعة</p> <p>٣٠٣ فضل من قدر أن يذهب في المطر</p> <p>٣٠٥ باب صلاة أهل الأعذار</p> <p>« للمريض أن يصلى قائماً أو قاعداً</p> <p>٣٠٦ الصلاة على جنبه الأيمن</p> <p>٣٠٧ إن صلى على ظهره ، ورجله إلى القبلة . صحت صلاته</p> <p>٣٠٨ لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه .</p> <p>٣٠٩ لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً في الجمعة خير</p> <p>٣١١ يشترط لقبول قول الطيب أن يكون عن يقين</p> <p>« الصلاة في السفينة قاعداً للقادرون على القيام » صلاة الفرض على الراحلة</p> <p>٣١٤ قصر الصلاة في السفر</p> <p>٣١٥ يجوز الترخيص للزاني ولقطاطع الطريق إذا غُرب وشرد</p> <p>٣١٥ جواز القصر والترخيص للمسافر مكرها</p> <p>٣١٦ تقصر الزوجة والعبد تبعاً للزوج والسيد في نيته وسفره</p> | <p>٢٦٣ لا تصح إمام المرأة للرجل</p> <p>٢٦٥ لا تصح إمام الختنى للرجال ولا للخنائى .</p> <p>٢٦٦ إعادة الصلاة خلف من يعلمه ختنى ، ثم بان بعد الصلاة رجلاً ، ولا إمامه الصبي البالغ إلا في الفل</p> <p>٢٧٠ من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرف لا يدغم الخ</p> <p>٢٧٢ إمامة اللحان والفالفاء والختام ومن لا يفصح بعض الحروف</p> <p>٢٧٣ يكره للإمام أن يؤمّن نساء أجانب لا رجل معهن</p> <p>٢٧٤ لا بأس بإمامه ولد الزنى والجندي</p> <p>٢٧٦ لا يوم عادم الماء والتراب المتظاهر بأحد هما . ويؤثم المتوضئ بالمساح « اعتام المفترض بالمتخلف</p> <p>٢٨٠ الوقوف خلف الإمام</p> <p>٢٨١ وقوف الواحد عن يمين الإمام فإن وقف عن يساره لم تصح</p> <p>٢٨٢ لو كان الإمام عرياناً والمأموم امرأة تقف خلفه « لو أم رجل ختنى صح تقديم الرجال ، ثم الصيآن ، ثم</p> <p>٢٨٣ الختنى ، ثم النساء في الصلاة لا بأس للإمام بالعلو اليسير</p> <p>٢٩٧ لو ساوي الإمام بعض المأمومين يكره للإمام أن يصلى في طاق القبلة « يباح اتخاذ المحراب</p> |
|---|---|

- | | |
|---|--|
| <p>٣٧٨ من شرطها : قرية يستوطنها
أربعون الخ</p> <p>٣٨٠ من أدرك مع الإمام ركعة آتتها
 الجمعة</p> <p>٣٨٦ من شرطها : أن يتقدمها خطبتان
٣٨٧ شروط الخطبة</p> <p>« الصلاة والسلام على رسول الله
(ص) وقراءة آية عند الخطبة</p> <p>٣٨٨ جواز ما يفيد مقصود الخطبة من
قراءة آية الخ</p> <p>٣٨٩ وجوب الثناء على الله تعالى</p> <p>٣٩٠ القدر الواجب من الخطبة وحضور
العدد المشترط</p> <p>٣٩٢ يشترط لها الطهارة الكبرى دون
الصغرى</p> <p>٣٩٣ حكم ستر العورة وإزالة النجاسة الخ</p> <p>٣٩٥ ومن سنتها : أن يخطب على منبر
أو موضع عالٍ
« ويسلم على المؤمنين إذا أقبل عليهم</p> <p>٣٩٦ الجلوس إلى فراغ الأذان</p> <p>٣٩٧ الجلوس بين الخطبيتين
« يخطب قائمًا</p> <p>٤٠٣ إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتنب بالعيد</p> <p>٤٠٥ أقل السنة بعد الجمعة</p> <p>٤٠٧ يستحب أن يغتسل للجمعة</p> <p>٤٠٨ الدنو من الإمام والاستغلال القراءة
والذكر والدعاء</p> | <p>٣٦٦ يقصر من حبس ظلماً ، أو حبسه
مرض ، أو مطر ونحوه</p> <p>٣٦٧ لا يت recess من فصل مشهدًا أو
مسجدًا ، غير الساجد الثلاثة ، أو
فصل قبراً</p> <p>٣٦٩ البروز بمكان لقصد الاجتماع ، ثم
بعد اجتماعهم ينشئون السفر من
ذلك المكان . فلا قصر حتى يفارقه</p> <p>٣٧١ إذا دخل وقت الصلاة على مقيم
ثم سافر : آتتها</p> <p>٣٧٣ لا تتعقد صلاة من نوى القصر
خلف مقيم عالمًا</p> <p>٣٧٤ فصل في صلاة الخوف</p> <p>٣٧٥ إذا كان العدو في غير جهة القبلة
جعل طائفة حذاء العدو</p> <p>٣٧٦ باب صلاة الجمعة</p> <p>٣٧٧ الجمعة أفضل من الظهر</p> <p>٣٧٨ صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم
مكلف</p> <p>٣٧٩ ولا تُحب على غير مستوطنه</p> <p>٣٨٠ الخلاف في التقدير بالفرسخ</p> <p>٣٨١ ولا تُحب على مسافر</p> <p>٣٨٢ هل تُحب على المرأة ؟</p> <p>٣٨٣ من لا تُحب عليه الجمعة يصلى
الظاهر بعد صلاة الإمام</p> <p>٣٨٤ شروط صحة الجمعة</p> |
|---|--|

- ٤٣٥** الجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر
- « رفع الصوت بالتكبير
- « التكبير في ليلة الفطر آكد من التكبير في ليلة الأضحى
- ٤٣٦** يكبر في الأضحى عقيب كل فريضة
- « الحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر
- ٤٣٧** إذا سلم الإمام من الصلاة يكبر وهو مستقبل القبلة
- « لو قضى صلاة مكتوبة في أيام التكبير ، والمقضية من غير أيام التكبير ، كبر لها .
- ٤٣٨** تكبير المرأة كالرجل
- « قضاء التكبير إذا نسيه
- ٤٣٩** إذا أحدث أو خرج من المسجد لم يكبر
- « يكبر المأمور إذا نسيه الإمام .
- ويكبر المسبوق إذا أكل وسلم
- ٤٤٠** التكبير عقيب صلاة العيدين
- ٤٤١** صفة التكبير شفاعة الخ
- « باب صلاة الكسوف
- ٤٤٢** فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى إذا كسفت الشمس أو القمر
- « النداء لها « الصلاة جامعة »
- ٤٤٣** صلاة الكسوف سنة
- « الجهر بالقراءة فيها
- « التطويل في الركوع والرفع وتعددها
- ٤٢٠** باب صلاة العيدين
- « هي فرض على السكافية
- ٤٢٣** ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى
- ٤٢٤** يشترط في العيدين : الاستيطان وإذن الإمام . والعدد المشترط للجمعة
- « وجوب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة
- ٤٢٦** وتسن في الصحراء
- « وتسكره في الجامع إلا من عنده
- ٤٢٧** يباح للنساء حضورها
- « كيفية الصلاة
- ٤٢٨** الذكر بعد التكبير الأخيرة
- ٤٢٩** خطبة العيدين كخطبة الجمعة الخ
- ٤٣٠** الجلوس عند صعود المنبر ليس تاريخ
- ٤٣١** التكبيرات في الخطبة
- « التكبيرات الزوائد في الصلاة والذكر بينهما سنة
- « الخطبتان من شرط صلاة العيد
- ٤٣١** كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها
- ٤٣٢** صلاة تحية المسجد
- « ومن يكر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفتة
- ٤٣٣** يستحب أن يقضها إن فاتته الصلاة
- ٤٣٤** يسن التكبير في ليل العيد
- ٤٣٥** لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر

- | | |
|--|---|
| <p>٤٤٤ لا يطيل القيام من رفعه الندى
يسبّد بعده</p> <p>» سجود سجدتين طويتين</p> <p>٤٤٥ القيام إلى الثانية
فإن تجلّى الكسوف فيها أمّها خفيفة</p> <p>٤٤٦ وإن تجلّى قبلها أو غابت الشمس
كاسفة. أو طلعت والقمر خاسف:</p> <p>لم يصل</p> <p>» إذا طلع الفجر والقمر خاسف
لم يتع من الصلاة</p> <p>» لا تقضي صلاة الكسوف كصلاة
الاستسقاء ، وتحية المسجد ،
وسجود الشكر</p> <p>٤٤٧ لا يأس إن أتى في كل ركعة بثلاث
ركوعات أو أربع</p> <p>» جواز فعلها بكل صفة وردت</p> <p>٤٤٨ الركوع الثاني وما بعده سنة
الخطبة في الاستسقاء</p> <p>٤٤٩ لا يصلى لشيء من الآيات إلا الزرارة
الدائمة</p> <p>» تقديم الجنائز على الكسوف</p> <p>٤٥٠ تقديم الورث. ولو اجتمع كسوف
وتراويم</p> <p>» تقديم الجنائز على فجر وعصر فقط</p> <p>٤٥١ هل يجتمع خسوف القمر وكسوف
الشمس ؟</p> <p>» استحباب العنق في كسوف الشمس</p> | <p>٤٥١ باب صلاة الاستسقاء
» قحط المطر</p> <p>٤٥٢ هل يصلى إذا غار ماء العيون
أو الأنهار وضر ذلك ؟</p> <p>» صفتها في موضعها وأحكامها صفة
صلاة العيد</p> <p>» لا يصلى الاستسقاء وقت نهـى</p> <p>٤٥٣ وقت صلاتـها وقت صلاة العيد
» الأمر بالتبـة من المعاصـى والخـروج
من المظالم</p> <p>للـامـام أن يـأـمـرـ بالـصـيـامـ وـالـصـدـقـةـ</p> <p>» يستحبـ الخـروـجـ صـائـماـ</p> <p>٤٥٤ ويـتنـظـفـ لهاـ</p> <p>» جـواـزـ خـروـجـ الصـيـانـ وـالـعـاجـازـ</p> <p>٤٥٥ وإن خـرـجـ أـهـلـ النـدـمـةـ لمـ يـنـعـواـ .
ولـمـ يـخـتـلـطـواـ بـالـسـلـمـيـنـ</p> <p>٤٥٦ كـرـاهـةـ إـخـرـاجـ أـهـلـ النـدـمـةـ</p> <p>» التـوـسـلـ بـدـعـاءـ الرـجـلـ الصـالـحـ</p> <p>٤٥٧ خطـبـةـ الـاسـتـسـقاءـ</p> <p>٤٥٨ يـفـتـحـهاـ بـالـتـكـبـيرـ</p> <p>» يـرـفـعـ يـدـيهـ فـيـدـعـوـ</p> <p>استـقـبـالـ الـقـبـلـةـ أـثـنـاءـ الخطـبـةـ</p> <p>» يـحـولـ رـدـاءـ بـعـدـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ</p> <p>» إنـ سـقـواـ قـبـلـ خـروـجـهـ شـكـرـواـ
الـهـ تـعـالـىـ</p> <p>٤٥٩ النـداءـ لـهـ «ـ الصـلاـةـ جـامـعـةـ »</p> <p>٤٦٠ هلـ يـشـرـطـ إـذـنـ الإـمـامـ ؟</p> <p>» ضـرـوبـ الـاسـتـسـقاءـ</p> |
|--|---|

- ٤٦٩ غسل الميت فرض كفاية
» شروط غسله
- ٤٧٠ تكفينه والصلاحة عليه ودفنه فرض
كفاية .
- ٤٧١ هل ينبعش إذا دفن قبل غسله ؟
- ٤٧٢ أولى الناس بفسله ووصيه
» شرط الفاسل أن يكون عدلا
- » ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب
فالأقرب من عصباته
- ٤٧٣ ثم ذوو أرحامه
» الأمير أحق بالصلاحة عليه بعده وصيه
- » حكم الوصية إليه كحكمها بالنكاح
- ٤٧٤ الخلاف في صحة وصيته إلى فاسق
» لو وصى بالصلاحة عليه إلى اثنين
- » اذا اجتمع السلطان وغيره قدم
السلطان
- ٤٧٥ السيد أحق بالصلاحة على رقيقه من
السلطان
- » إذا تسامح ولما الميت واستوابا في
الصلاحة عليه أقرع بينهما
- » تقديم الحر بعيد على العبد القريب
- ٤٧٧ من يلي غسل المرأة ؟
- ٤٧٨ لـكل واحد من الزوجين غسل
الآخر .
- ٤٨٠ أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد
مع أمته وهي معه
» جواز نظر كل من الزوجين إلى
الآخر غير العورة
- ٤٦٠ يستحب أن يقف في أول المطر
ويخرج رحله وثيابه ليصيّها
- ٤٦١ ما يفعل إن زادت المياه . خفيف منها
- ٤٦١ كتاب الجنائز
- » يستحب عيادة المريض
- ٤٦٢ المريض الذي يعاد
لإبطيل الجلوس عند المريض
- » يعود المريض بكرة وعشيا
- ٤٦٣ كراهة عيادة الذي
- » حسنظن بالله تعالى
- ٤٦٤ تذكيره التوبة والوصية
مايلزم المحترض
- » تلقينه قول « لا إله إلا الله » مرة
ولازيد على ثلاثة الح
- ٤٦٥ كراهة تلقين الورثة للمحترض
بلا عندر
- » يقرأ عنده سورة يس .
- » توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن
- ٤٦٦ تطهير ثيابه قبل موته
- ٤٦٦ إذا مات غمض عينه
» جعل مرأة ونحوها على بطنه
- » يسارع في قضاء دينه وتجهزه
- ٤٦٧ آيات وقوع الموت
- ٤٦٨ يكره تركه في بيت وحده إذا
مات عشيّة
- » لا يأس بتقبيل الميت والنظر إليه .
ولو بعد تكفينه

- | | |
|--|---|
| <p>٤٨٩ يضرب السدر ، فيغسل برغوفة رأسه ولحيته وسائر بدنه</p> <p>٤٩٠ يغسل شفه الأيمان ثم الأيسر</p> <p>٤٩١ يقلبه على جنبه مع غسل شقيقه ويعر في كل مرة يده</p> <p>٤٩٢ لولسته أثني لشهوة وانتقض يظهر الملوس</p> <p>٤٩٣ يحتمل أنه لا يعاد الغسل « الكافور في الفسحة الأخيرة</p> <p>« يستعمل الماء الحار والخلال والأشنان إن احتج إلى « لابأس بغسله في الحمام</p> <p>٤٩٤ جواز قص شاربه وتقطيم أظفاره « الخلاف في أخذ شعر إبطيه</p> <p>٤٩٥ تحرير حلق رأسه « يخضب شعره بخناء ، ولا يسرحه</p> <p>٤٩٦ ضفر شعر المرأة وسدله من ورائها ثم ينشفه بشوب فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاد بالقطن . فإن لم يمسك فالطين الحر . وفيه أقوال</p> <p>٤٩٧ يغسل الحال ويوضأ</p> <p>٤٩٨ لا يغسل الشهيد</p> <p>٤٩٩ إلا أن يكون جنباً ٥٠٠ ولا يصلى عليه</p> <p>٥٠١ الحالف في الشهيد الذي لا يغسل « لماذا سمى شهيداً؟</p> <p>« إذا سقط من دابته أو وجد ميتاً</p> | <p>٤٨٠ المرأة الأجنبية تقدم على الزوج والسيد</p> <p>٤٨١ لا يجوز له غسل أمته الزوجة ولا المعتدة من زوج « للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين</p> <p>٤٨٢ غسل من له سبع سنين</p> <p>٤٨٣ إن مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو خنز مشكل « ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفعه دفنه إذا لم يجده من يواريه غيره</p> <p>٤٨٤ يستحب أن يبدأ في الغسل بالأقرب ، ثم الأفضل</p> <p>٤٨٥ ستر البيت عن العيون « لا يحضر إلا من يعين في غسله « لا يغطي وجهه</p> <p>٤٨٦ يستحب توجيهه في كل أحواله للقبلة .</p> <p>٤٨٧ يرفع رأسه برفق ويعصر بطنه عصراً رفياً « يلف على يده خرقه وينجيه لا يمس عورته ولا ينظر إليها</p> <p>٤٨٨ لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ثم ينوى غسله</p> <p>٤٨٩ ويسمى ويدخل إصبعيه مبلوتين بالمساء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ويوضعيه .</p> |
|--|---|

- | | |
|--|---|
| <p>٥٠٢ أو حمل فأكل أو طال بقاوه</p> <p>٥٠٣ من قتل مظلوماً</p> <p>« اذا قتل الباغي العادل</p> <p>٥٠٤ السقط يغسل ويصلى عليه لأنّه
من أربعة أشهر</p> <p>٥٠٥ تسمية المولود</p> <p>« اذا تعذر غسله يعم وكسف وصلى عليه</p> <p>٥٠٦ العاصل يستر مارأه إن لم يكن
حسناً .</p> <p>« وجوب كفن الميت في ما له مقدماً
على الدين</p> <p>٥٠٧ وجوب ثوب واحد لحق الله</p> <p>٥٠٨ جواز التكفين بالحرير</p> <p>« لا يكره تعميمه</p> <p>٥٠٩ يلزم من تلزمه نفقته إذا لم يكن
له مال</p> <p>٥١٠ تقديم الكفن على دين الرهن
وأرش الجنائزية</p> <p>« الزوج لا يلزمته كفن امرأته</p> <p>« تكفين الرجل في ثلاث لفائف يض</p> <p>٥١١ وضعه مستلقياً</p> <p>« استحباب الحنوط والطيب</p> <p>« جعل قطن بين أليتيه</p> <p>« وإن طيب جميع بدنه كان حسناً
لا يوضع في عينيه كافور</p> <p>٥١٢ رد طرف اللفافة العليا على شقه
الأيمن وطرفها الآخر فوقه</p> <p>« تحمل العقد في القبر ، ولا يخرق
الكفن</p> | <p>١٢ تكفين في قيس ومئزر ولقاءه .</p> <p>١٣ تكفين المرأة في خمسة أثواب</p> <p>١٤ تكفين الصغير في ثوب واحد
وجوازه في ثلاثة</p> <p>« وجوب ستر جميعه</p> <p>١٥ الصلاة على الميت</p> <p>« لا تنقص الصنوف عن ثلاثة</p> <p>١٦ السنة أن يقوم الإمام عند رأس
الرجل ووسط المرأة</p> <p>١٧ يقدم إلى الإمام الرجل الحر</p> <p>١٨ تقدم المرأة على الصبي والعبد على الحر
« جمل وسط المرأة حداء الخ</p> <p>١٩ لو جعل المرأة عند صدر الرجل
أو أسفله فلا بأس</p> <p>« إذا اجتمع موتي قدم من الأولياء
الصلاحة عليهم الخ</p> <p>٢٠ يكبر أربع تكبيرات</p> <p>« التعوذ قبل قراءة الفاتحة</p> <p>٢٠ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الثانية</p> <p>٢١ ويدعو في الثالثة</p> <p>« الدعاء لوالد الصبي</p> <p>٢٢ الوقوف بعد الرابعة قليلاً</p> <p>٢٣ لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح
« يسلم تسليمة واحدة عن يمينه</p> <p>٢٤ وجوب القيام والتكبيرات والفاتحة
والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم</p> <p>٢٥ والسلام</p> |
|--|---|

- | | |
|--|--|
| <p>٥٣٩ حمل الميت ودفنه</p> <p>» كراهةأخذ الأجرة للحمل والخفر</p> <p>والغسل ونحوه . وفيه أقوال</p> <p>٥٤٠ التربيع في حمله</p> <p>» وضع قائمة السرير اليسرى المقدمة</p> <p>على كتفه اليمنى وبالعكس .</p> <p>» إن حمل بين العمودين فحسن</p> <p>» ستر نعش المرأة</p> <p>٥٤١ الإسراع بها ، والمشاة أمامها ،</p> <p>والركبان خلفها</p> <p>٥٤٢ لا يجلس من تبعها حتى توضع</p> <p>وإن جاءت وهو جاًس لم يقم لها</p> <p>٥٤٣ لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن</p> <p>» اتباعها ومعها منكر عاجز عن منعه</p> <p>» النساء لا يعيشن في الجنازة</p> <p>٥٤٤ يدخل قبره من عند رجل القبر</p> <p>إن كان أسهل عليهم</p> <p>» تقديم الحارم على الزوج في دفن</p> <p>المرأة</p> <p>٥٤٥ الزوج أحق من الأولياء</p> <p>٥٤٥ تقديم الأقرب فالأقرب</p> <p>» تعميق القبر وتوسيعته</p> <p>» يلحد له لحداً</p> <p>٥٤٦ ينصب عليه اللبن نصباً</p> <p>» كراهة الدفن في تابوت</p> <p>» وضعه في لحده على جنبه الأيمن</p> <p>مستقبلاً القبلة</p> <p>٥٤٧ يضع تحت رأسه لبنة كالمخدة للحى</p> | <p>٥٢٥ شروط صلاة الجنازة</p> <p>٥٢٦ إن كبر حمساً كبروا بتكبيره</p> <p>٥٢٧ لا يتتابع الإمام إذا زاد على أربع</p> <p>٥٢٨ الدعاء عقب كل تكبير</p> <p>» لا تبطل بتجاوزه سبع تكبيرات</p> <p>عماً</p> <p>٥٢٩ للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين</p> <p>» من فاته شيء من التكبيرات قضاه</p> <p>٥٣٠ إن سلم ولم يقضه</p> <p>٥٣١ يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة</p> <p>» الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة</p> <p>٥٣٢ الصلاة على الغريق ونحوه</p> <p>٥٣٣ لو فاته الصلاة مع الجماعة استحب</p> <p>له أن يصلى عليها</p> <p>٥٣٣ لا تجوز الصلاة على الميت من</p> <p>وراء حائل قبل الدفن</p> <p>» الصلاة على الغائب بالنية</p> <p>٥٣٤ لا يصلى عليه بالنية إن كان في أحد</p> <p>جاني البلد . وفيه أوجه</p> <p>» لا يصلى على المفترس المأكول في</p> <p>بطن السبع</p> <p>٥٣٥ لا يصلى الإمام على الغال ولا من</p> <p>قتل نفسه . وفيه خلاف</p> <p>٥٣٦ إن وجد بعض الميت صلى عليه</p> <p>٥٣٨ إذا احتلطاً من يصلى عليه بن</p> <p>لا يصلى عليه نوى من يصلى عليه</p> <p>٥٣٨ لا بأس بالصلاحة على الميت في المسجد</p> <p>٥٣٩ إن لم يحضره غير النساء صلين عليه</p> |
|--|--|

- ٥٤٧ يحشو التراب في القبر ثلاث حشيات
٥٤٨ تعليمه بحجر أو خشبة
٥٤٩ يرش عليه الماء
٥٥٠ تلقين الميت بعد دفنه
٥٥١ لا يأس بتطيئنه
٥٥٢ كراهة تجصيصه والبناء ، والكتابة
٥٥٣ كراهة الجلوس والوطء عليه
٥٥٤ والاتكاء إليه
٥٥٥ كراهة الحديث عند القبور
٥٥٦ لا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة
٥٥٧ تقديم الأفضل إلى القبلة
٥٥٨ جعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب
٥٥٩ جمع الأقارب في بقعة واحدة
٥٥٣ وإن وقع في القبر ماله قيمة نيش
٥٥٤ وأخذ .
٥٥٢ إن كفن ثوب غصب لم ينبع
٥٥٤ لو بلع مال غيره غرم ذلك من
٥٥٥ تركته .
٥٥٥ دفن الشهيد بمصرعه سنة
٥٥٦ إن ماتت حامل لم يشق بظهرها إلا
٥٥٧ إذا غلب على الظن أنه يحيى
٥٥٨ إن ماتت ذمية حامل من مسلم
٥٥٩ دفت وحدها
٥٥٩ « جعل ظهرها إلى القبلة
٥٥٨ « القراءة على القبر .
٥٦٠ يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام
٥٦١ يبعث به إليهم
٥٦٢ ولا يصلحون هم طعاماً للناس
٥٦٣ للرجال زيارة القبور
٥٦٤ وتكره زيارتها للنساء
٥٦٥ جواز زيارة المسلم قبر الكافر
٥٦٦ « يقف الزائرون أمام القبر
٥٦٧ « كثرة زيارة القبور
٥٦٨ « لمس القبر من غير كراهة
٥٦٩ ما يقول إذا زارها أو مر بها
٥٧٠ « تعزية أهل الميت
٥٧١ كراهة تكرار التعزية
٥٧٢ كراهة الجلوس لها
٥٧٣ الجلوس بقرب دار الميت
٥٧٤ ما يقول في تعزية المسلم بالمسلم
٥٧٥ ما يقول في تعزية المسلم عن كافر
٥٧٦ ما يقول في تعزية الكافر ب المسلم
٥٧٧ وفي تعزيته عن كافر
٥٧٨ « بماذا يدعى لأهل الندمة ؟
٥٧٩ « البكاء على الميت
٥٨٠ « اتخاذ المصاب ما يعرف به
٥٨١ « كراهة تغيير حاله
٥٨٢ لا يجوز التدب ولا النياحة
٥٨٣ لا يجوز شق الثياب ولطم الحدود
٥٨٤ وما أشبه ذلك
٥٨٥ إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة
٥٨٦ مكرروهه .

